بالجزئي والصفات هاهنا من هذا القبيل اذ ليس الاصول المذكورة من جميع الصفات فان بعضها
مما لا يثبت الا بالدليل السمعي فالابتناء هاهنا بالعكس وفروع الشرعية
احكامها التي تكتسب عموم الشرعية لهذه الاحكام فاضافة الفروع اليها من قبيل
اضافة الجزء الى الكل بخلاف اضافة الاصول اليها فانها من اضافة الدليل الخارج عن
المدلول ولو فسر اصول الشرعية بالعقايد ومبانيها بادلتها لم ينفك النظم عن
الخلل يمكن ان يقال الاضافة في ادلتها الى المدلول بل هي ايضا من اضافة الجزء
الى الكل فان الشرعية تنقسم الى جزئين ادلة هي اصول ومدلول هي فروع فيكون
تناسب الاضافتين مرعيا وفيه بحث اذ لا وجه لتقييد الادلة بالكلية كما فعله
الشارح فان قلت من فروع الشرعية التي تتناول غير الفقه ما يقال لبعض مسائل
الكلام كمسئلة الرؤية والمعاد فما وجه تفسير الفروع بالاحكام المبينة في الفقه
قلت وجهه ان الفروع شايع في عرف المتشرعة بالاحكام الفقهية فان اطلق
يتبادر منه هاهنا دون مسئلة الرؤية غايته ان يثبت للشرعية ثلثة
اشياء اصول وفروع ووسائط مثل مسئلة الرؤية ولا ضير في امكان درج الوسائط
في احد الطرفين فان قلت لما فسرت اصول الشرعية بادلتها كان نفس الشرعية
فروعا للاصول بلا ان يثبت لها فروع اخر قلت كونه كلا فروعا للغير لا ينافي
انه يكون له … ومعانيها العلل الجزئية فان قلت ما المراد بقوله المضمون في فروعها (فرع)
دقيقة الحكم التي قلت هذا من قبيل الكناية فان من خفي الشيء اي لطافته و
جوانبه دقيقة لازم عادي لكونه دقيقا وكونه دقيقا لازم لكونه لطيفا
مرغوبا كما في الشرع فيتوهم للفروع الشرعية لطافة دقيقة لينتقل منها الى لطافتها
ومرغوبيتها ويكون كناية عنها ولا يلزم في الكناية امكان المعنى الحقيقي عند المحققين (مطلب في الكناية)
كما تقرر في موضعه فان قلت فما معنى كون هذا من النعم التي يستوجب الحمد قلت لان الشيء
المرغوب يكون الاشتغال به اتم وتحصيله اكمل فيكون الفوز بنتيجته اوفر اذ بالشريعة نظام
الدنيا … تمهيد مبانيها واصولها المفضية اليها نعمة عظيمة يستوجب الحمد عليها
وهذا ظاهر جدا فلا يرد ان اول المحمود عليه التمهيد المذكور ولم يذكر فيه الدليل وفروع الشرعية
ليحمد عليها وقد ذكرت هذا فالدليل لا يطابق الدعوى وفي الفقه وفي الكلام

الكلام قيل عليه كون الشيء موقوفا على الشيء لا يفيد شرفه بالنسبة اليه كالمرتبة الموقوفة
عليها للتفسير وقد يجاب بان المراد من التوقف المذكور توقف الفرع على الاصل لا توقف ذي
الالة والمشروط على الالة والشرط وفيه بحث اذ الظاهر توقف الفقه على الاصول توقف ذي
الالة عليها فلا يبعد ان يكون الفقه اشرف من الاصول كيف ولولاه لم يكن الاصول
ويؤيده جعل اصول الفقه لقبا للمدون والملاحظ الاصل لا يضر بل نعم توقف الاصول بل جميع
العلوم الشرعية على الكلام ليس بطريق الخدمة بل الافاضة والرياسة ولهذا
رتب الكلام هو اشرف من الكل الا ان صاحب القنية وغيره قالوا ان حق ترتيب الكتب
بحسب الوضع ان الفقه مع نوع الكلام ولا ادري ما وجهه ولكن نقول التقدم بالرتب
غير التقدم بالشرف والمفهوم من كلام الشارح هو الاول ويطرد حتى في العربية
ايضا عن احوال الصانع والنبوة والامامة … لا يلزم من عطف النبوة وما
بعدها على ما هو موضوع علم الكلام عند البعض جعل كونها منه حتى يرد
انه لم يقل به احد اذ قد يكون البحث في المسئلة بجعل احوال الاعراض الذاتية عليها
كما سيجيء فالصانع وحده موضوع على ما هو مختار القاضي الارموي وبعض الاعلام
ونصب الامام والحشر واحكامه من الاعراض المبحوث عنها ويبحث ايضا عن اعراضها
كل منها بمنزلة البدل من جملة … اي بمنزلة بدل الاشتمال لكونها اوفى بتادية
عظم الامر العلم وجلالة قدره من جملة … وانما لم يجعلها بدلا اصطلاحيا
مع انه الظاهر من كونه سببا لترك العطف لان المبدل منه يجب ان لا يكون مقصودا
بالنسبة والجملة الاولى ليست كذلك واما ما قيل من ان البدل من التوابع فيقتضي
كون المبدل منه معربا مع ان الجملة الاولى ليست كذلك لانها في اصله … ولا محل لها
الاعراب فانما الاعراب للمجموع ففيه بحث لان كون التوابع ما يتلو الثاني في [illegible]
احرى على الاكثر فالتقييد بذلك بناء على الغالب صرح به في اللب وشرحه
لعبد الله وكيف لا والعطف بالحرف بعض من التوابع مع ان العطف على الجمل
التي لا محل لها من الاعراب كثير وقد صرح الشارح في شرح المفتاح بان افادته
في مثل قام زيد وقعد عمرو والتشريك في الوجود … ثم نبه الاحكام الشرعية
بقصره كثيرا ما يكتفى في التشبيه بذكر وجه الشبه من احد الطرفين اعتمادا على ظهوره في الجامع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)